النبراس

في أحكام الحيض والإستحاضة والنفاس



إعداد

أحمد بن صالح بافضل

محاضر بكلية الشريعة والقانون

مكتبة تريم الحديثة

للطباعة والنشر والتوزيع

عنوان الكتاب: النبراس في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس.

تأليف: أحمد بن صالح بن علي بافضل

عدد الصفحات: ٥٦

التنضيد والتنسيق:

علوي عبدالرحمن بن سميط
735206217
E.M: alwi.a.ms40@gmail.com

والتنفيذ الطباعي والتوزيع:

مكتبة تريم الحديثة

للطباعة والنشر والتوزيع

حضرموت - تريم

هاتف: 417130 5 967 + E.M: tmbs417130@hotmail.com

فاكس: 418130 5 967 + E.M: tmbs417130@yahoo.com

جوال: 777418130 967 + Facebook: مكتبة تريم الحديثة (مجموعة)

رقم الإيداع

بالهيئة العامة للكتاب

(   ) لعام 2014م

الجمهورية اليمنية

م/ حضرموت

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م

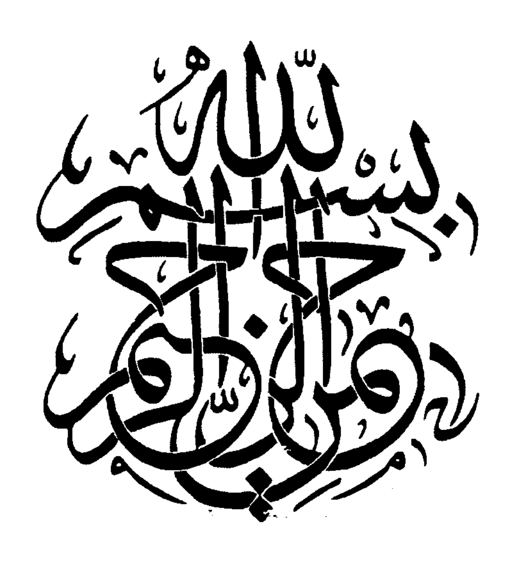
النبـــراس

في أحكام

الحيض والاستحاضة والنفاس

أحمد بن صالح بن علي بافضل

محاضر/ بكلية الشريعة والقانون


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الرسول الأمين وآله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد .. فاعلم (أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والإيلاء وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام، فيجب الاعتناء بها هذه حاله)[١].

ومن ثَمّ فقد أفاض العلماء في مسائل الحيض وتفرعه، سواء في ثنايا كتب الفقه أو في رسائل وكتب خاصة كـ((كتاب الدارمي)) الذي نقل منه الإمام النووي في ((المجموع)) و((رسالة العلامة باقشير)) رحمه الله[٢] وغيرهما من كتب السابقين.

ومن جهد المعاصرين في جهتنا ((رسالة شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب)) حفظه الله، وهناك كذلك رسالتان لزميلينا السيد عبدالرحمن بن عبدالله السقاف والشيخ سالم بن أحمد الخطيب[٣].

وهذه رسالة وجيزة في الحيض على مذهب إمامنا الشافعي رحمه الله جمعتها لي ولأمثالي من ذوي الهمم القاصرة.

---

(١) عبارة ((المجموع)) للإمام النووي: ٢/ ٣٨١.

(٢) موجودة في الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر رحمه الله: المجلد الأول.

(٣) وكلها مطبوعة.

وقد قصدنا بها التبسيط لطلبة العلم المبتدئين وأصحاب الدراسات الأكاديمية وفيها تذكرة للمتقدمين والله المسؤول في حصول النفع بها آمين.

فأرجو أن تكون خطوة نحو إخراج المسائل الفقهية في إطار عملي معاصر، فباب الحيض كما هو معروف من الأبواب العسرة العويصة المتشعبة والمتشابهة، فحاولت أن يأتي البحث بعبارة مناسبة لما عليه عصرنا.

أسال الله النفع بها والإخلاص فيها والقبول.

كتبه/
أحمد بن صالح بن علي بافضل
+ 967 771071407
asayht@hotmail.com



المبحث الأول

مفهـوم الحـيض

الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال وقد قال الشاعر:

ومن عجبٍ أن الصوارم في الوغا تحيض بأيدي القوم وهي ذكر

قال في ((المجموع)): (... يقال حاضت المرأة حيضا تحيض وحيضاً ومحاضاً فهي حائض .. اللغة الفصيحة المشهور، وحكى الجوهري عن القراء أنه يقال أيضاً حائضة اهـ.

وللحيض أسماء عدة منها: الطمث، والنفاس، والضحك، والإكبار، والإعصار، والعراك ...

وأما في الشرع فقد عرفه علماؤنا الشافعية بقولهم: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة.

فقولهم: "جبلة: أي طبيعة، وأقصى: أي أبعد"، قال ابن حجر في ((الفتاوى))[1]: (دم جبلة) أي: يقتضيه الطبع السليم[2].

---

(١) الفتاوى: ١/ ٩٨.

(٢) لأنه استفيد من التعبير بالجبلة إذ هي كما في ((المجموع)): الخلقة أي الدم المعتاد الذي يخرج في حالة السلامة اهـ، وبهذا يستأنس في إمكانية الاستناد في معرفة دم الحيض ودم الفساد أي الاستحاضة من طبيعة الخارج وسببه (طبيعي أم مرضي) لو أثبت الطب ذلك، فالسلامة هي الفارق في معرفة الحيض، فلذا أضاف ابن حجر أن قولهم في أوقات مخصوصة للتوضيح فقط. راجع: رسالتنا مباحث في أحكام الحيض والنفاس يسّر الله إتمامها آمين.

فائدة: قال في ((المجموع)): (٢/٣٣٣): قال الجاحظ في ((كتاب الحيوان)): والذي يحيض من الحيوان أربع: المرأة والأرنب والضبع والخفاش[1]، وحيض الأرنب والضبع مشهور في أشعار العرب اهـ.



(١) قال الدكتور محمد علي البار: (ليس الأمر كذلك ولكن هذه الحيوانات وخاصة أنثى الأرنب تهيج أثناء الجماع وتنزل بويضتها فإذا حصل ذلك نزف الرحم شيئاً يسيراً من الدم اهـ وذكر أن الثدييات العليا مثل القردة والأورانج والشمبازي والغوريلا تحيض ولها دورة رحمية كاملة اهـ. انظر: خلق الإنسان صـ ٨٤ – ٨٥.

المبحث الثاني

ماهية الحيض ولونه وصفاته

يتحقق الحيض بأي شكل أو لون يمكن أن يطلق عليه دم مهما كانت صفاته، بل ولو كان كالصفرة والكدرة متى ما خرج من مكانه[١].

(فائدة): ليس لوضعية دم الحيض وأيامه قدسية لا تُمس؛ بل للمرأة أن تُعجِّل بمجيئه في أول أمره، ولها أن تؤخر مجيئه أو تنظمه في رمضان مثلاً كما قرره مشايخنا، بشرط عدم وجود الضرر على الجسم وقد يَتأكد استشارة الطبيب، والله أعلم.

* * *

مطلب في ألوان الحيض:

ألوان الحيض خمسة: السواد والحمرة والشقرة والصفرة والكدرة. والشقرة هي: (الحمرة الصافية والأشقر من الدماء ما صار علقاً غليظاً لم يخالطه الغبار) اهـ[٢]. وأما الكدرة فهي بين الأصفر والأبيض.

والمعتمد أن كل هذه الألوان هي ألوان حيض، غير أن الأسود والأحمر حيض بدون خلاف يذكر سواء انفردا أو اجتمعا أو تقدم هذا أو تأخر ذلك وسواء وافقا العادة أم لا، والأشقر كالأحمر.

---

(١) إلا الخضرة خلافا للحنفية.

(٢) المعجم الوسيط: ١/ ٤٨٨، مادة ش ق ر.

وأما الأصفر والأكدر فهما حيض في الأصح كما في «المنهاج» و«الإرشاد»، ومقابل الأصح أقوال عدة، قال في «المجموع»: واختلف الأصحاب على ستة أوجه: الصحيح المشهور الذي قاله أبو العباس ابن سُريج وأبو إسحاق المروزي وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الصفرة والكدرة في زمن الإمكان وهو خمسة عشر يكونان حيضاً سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالف عادتها أو وافقها، وقيل: رابع حيض في أيام العادة وقيل إن تقدمها قوي كانت حيضاً اهـ[١]، وفي «الروضة»[٢] قول إنها ليست حيضاً اهـ، أي مطلقا.

وتكثُر مسائل الصفرة والكدرة وقد تشق على النساء خصوصاً في شهر رمضان وفي حالة الحمل، فيمكننا أن نوجه المستفتي للقول الميسر إذا لزم الأمر خصوصاً مع احتمالات الأدلة للأقوال والله أعلم.

(**تنبيه**): قد يخرج من موضع خروج الدم ماء يسمى برطوبة الفرج وهو كما في «التحفة»: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق اهـ[٣]، والمقرر في حكم هذه الرطوبة التفصيل: فإذا خرجت ممّا يجب غسله فطاهرة أو خرجت ممّا فوق ما يصل إليه ذكر المجامع فنجسة، وأما إن خرجت ممّا يصله ذكر المجامع فطاهرة على المعتمد هذا حاصل «التحفة»، وعند الرملي في «النهاية» أن الأخيرة نجسة غير أن كلام «النهاية» يدل على أنها معفو عنها قاله عبدالحميد، وعند الشك الأصل أنها طاهرة.

فلذا لا ينبغي التشديد على النساء؛ لأن حصول التيقن من أنها خرجت

---

(١) المجموع: ٢/ ٤١٨.

(٢) الروضة: ١/ ١٥٢.

(٣) التحفة: ١/ ٣٠٠.

من الباطن صعب خصوصاً وأن ((المنهاج)) قد أطلق القول بطهارتها والله أعلم.

* * *

مطلب في دم الحامل:

إذا رأت الحامل الدم فالمعتمد أنه حيض[١] سواء كان أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر في وقت العادة أم لا، على صفة دم الحيض ورائحته المعتادة أم لا، ما لم يكن طلقاً أو مع الولد، وسيأتي توضيح الطلق في آخر المطلب.

هذا في الأظهر ومقابله أن دم الحامل ليس حيضاً بل دم فساد وهو قول قوي الوجهة أيضاً كما أن معتمد المذهب له دليله، فإن الأصل أن كل ما جاء على صفات دم الحيض هو حيض وتؤيده بعض الآثار عن الصحابة والسلف بعضها عن عائشة رضي الله عنها، وإن كان قد ورد عنها أنه ليس حيضاً[٢] ولذلك اختلف الأئمة، قال في ((المجموع)): وبه - أي أنه حيض - قال قتادة ومالك والليث وقال ابن المسيب والحسن وعطاء و... والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وأبو ثور وأبو عبيدة وابن المنذر ليس يحيض اهـ[٣].

ويمكن تقليده عند الحاجة خصوصاً عند مجيء الدم على غير صفة الحيض

---

(١) بعض المعاصرين كالدكتور عمر الأشقر في رسالته ((الحيض بين الفقه والطب)) يطلق أن الطب يقطع بعدم إمكانية الحيض للحامل لكن الدكتور محمد علي البار في كتابه ((البديع خلق الإنسان بين الطب والقرآن)) قال بإمكانيته في الأشهر الثلاثة الأولى، كما أكد احتماله مجيئه مرة وثانيه بعض المشتغلين بالإعجاز العلمي وهو الشيخ عبدالمجيد الزنداني استناداً إلى هيئة فرنسية، والله أعلم.

(٢) للتعرف على أدلة الفريقين بالتفصيل، انظر: كتاب ((الحيض والنفاس)) لدبيان بن محمد الدبيان: ١/ ١٠٨ وما بعدها.

(٣) المجموع: ٢/ ٤١٤.

التي تعرفها المرأة عادة والله أعلم.

فرع في دم الطلق:

دم الطلق: هو الدم الذي ينشأ عن الولادة لإزعاجٍ من الجنين أو غيره، وحكمه أنه دم فساد وإن زاد عن يوم وليلة ما لم يتصل بحيض زاد عن يوم وليلة، فإن اتّصل بحيض زائد عن يوم وليلة فهو حيض، قال عبدالحميد في ((حاشيته)): (.. وقولهم إن الدم الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق أنه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضاً وإن بلغ مع ما قبله يوماً وليلة سم) اهـ[1].

سن الحيض:

ليس كل أنثى ترى دماً يكون حيضا بل هناك تحديد لسن المرأة التي تحيض، فأقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين قمرية تقريبية أي أقل من تمام تسع سنين بأكثر من ستة عشر يوماً، وهو معنى قولنا تقريبية فليست تحديدية بتسع سنين تماماً وإنّما يُغتفر مدة أقل حيض وطهر وهي ستة عشر يوماً، فإذا جاء الدم لأقل من هذه المدة لم يسم حيضاً بل هو دم فساد، أما لو جاء قبل مدة الإمكان هذه واستمر إلى ما بعد ها كأن جاء قبل تمام التسع سنين بشهر واستمر فما قبل تمام التسع بستة عشر يوماً هو دم فساد وما بعده هو حيض، قال في ((مغني المحتاج)): ولو بالبلاد الباردة اهـ[2]؛ لأنه قد يتأخر ظهور دم الحيض في المرأة بالبلاد الباردة[3].

واستدل أصحابنا على ذلك بالوجود فما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي

---

(١) يقصد به ابن قاسم العبادي صاحب ((الحاشية على تحفة ابن حجر)).

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٨٠.

(٣) يقول الدكتور محمد علي البار: (قد يتأخر الحيض إلى سن ثمانية عشر عاماً ويعتبر ذلك طبيعياً وخاصة في بعض البلاد الباردة اهـ. انظر: خلق الإنسان صـ ٨٨.

ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض للمبيع والحرز في السرقة اهـ[(١)].

وأكثر سن يمكن أن تحيض فيه المرأة لا حد له حتى لو جاءها الدم وسنها ثمانون أو تسعون سنة وسن اليأس يؤثر في عدة المرأة فقط، فلو رأت بعد سن اليأس الدم كان حيضاً بشرطه وما في «الباجوري» من أنه استحاضة ضعيف كما قال شيخي العلامة فضل بن عبدالرحمن رحمه الله، قال الرملي في «النهاية»[(٢)]: ولا حد لآخره كما قاله الماوردي بل هو ممكن ما دامت المرأة حية خلافاً للمحاملي حيث ذهب إلى أن آخره ستون سنة ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة؛ لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه اهـ[(٣)].

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٠٨.
ورغم استدلا لهم بالوجود إلا أنه لو وجدت امرأة دما وسنها أقل من ذلك فلا يعتبرونه حيضاً، ويقولون إن بحث الأوّلين أتم لكن يمكن أن يقال بأن حال هذه المرأة قد يشمله استدلالهم باعتبار أنه الوجود فيستند لدليل الوجود فلذا نقل في «المجموع»: ٢/ ٣٥٢: عن الدارمي من قوله: (.. إن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود فأي قدر وجد في أي حال وسن كان وجب جعله حيضًا) والله أعلم اهـ. وقد يمكن القول به في عصرنا خصوصاً مع تقدم الطب الذي قد يخبرنا بحالة الدم المرضية وبالاخص في بعض البلاد التي تحيض فيه المرأة قبل التاسعة عادة كالهند والله أعلم.

(٢) النهاية: ١/ ٢٣٨.

(٣) غير أنه إذا انقطع دمها لفترة طويلة ثم عاد فيحتاج الأمر إلى بحث عن سبب عودة الدم لكن الأصل في مذهبنا هو أنه حيض فإذا وجدنا سبباً مرضياً آخر فيمكننا تقليد من يقول بتحديد آخر سن الحيض لخروج الدم عن الجبلة والله أعلم، يقول الدكتور محمد علي البار: يرى الأطباء أن للمرأة سناً يتوقف فيه الحيض بعدها ولابد للبحث عن سبب مرض للدم بعد هذا السن وخاصة إذا انقطع فترة طويلة ثم عاد وأخطر سبب لظهور الدم مرة أخرى هو السرطان اهـ. انظر: خلق الإنسان صـ ٩٧. وانظر: في كلام «التحفة»: ١/ ٤٠٥: قبيل قول متن «المنهاج»: (وتثبت العادة بمرة).

أقل الحيض وأكثره:

اعتبر الشارع الحيض وصفاً لأحكام عدة غير أنه لم يرد نص صحيح صريح يحدد وقت الحيض وزمانه بَيْد أن الأئمة الأربعة وجمهور العلماء عدا بعض السلف قالوا بأن الحيض له أوقات حددوها بالاستقراء ونحوه ولهم رحمهم الله أدلة متعددة ومختلفة لاعتبار أوقات الحيض فمن غير الإنصاف إطلاق بعضهم أن لا دليل على أقل وأكثر الحيض[١] والله أعلم.

ومذهبنا أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبة ستة أيام أو سبعة .. أما الطهر فأقله بين الحيضين خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره وإليك بيان ذلك والله وليّ التوفيق.

أقل الحيض:

أقل الحيض يوم وليله، ويأتي بإحدى صورتين:

الصورة الأولى: أن يستمر الدم دون انقطاع مدة أربع وعشرين ساعة متواصلة بحيث إن الدم يستمر وإنها كلما أدخلت القطنة في فرجها وجدتها ملوثة بسواد أو حمرة أو صفرة أو كدرة[٢] أو شقرة.

قال الخطيب الشربيني في ((مغني المحتاج)) بعد قول ((المنهاج)): (وأقله يوم

---

(١) راجع بعض الأدلة في رسالتنا مباحث في أحكام الحيض يسر الله إتمامها وبالمقابل بعض السلف لا يعتبر تحديداً للحيض كما نقل ذلك الإمام النووي في ((المجموع)) عن ابن المنذر وهو وجيه في عصرنا عصر التقدم الطبي الهائل إذا أمكنهم معرفة الصحي من المرضي بيقين أو غلبة ظن غير أنه يحتاج إلى التوصيف وتفريع وأبحاث عميقة لتوجيهها، انظر: رسالتنا للباحث أيضا.

(٢) هذا القول على الأصح في الصفرة والكدرة. انظر ما تقدم في هذا البحث عن حكمها.

وليلة). قال: من حيث الزمان مقدار يوم وليله على الاتصال[1].

الصورة الثانية: أن يتقطع الدم ويكون مجموع زمان وجود الدم هو أربعا وعشرين ساعة في خلال خمسة عشر يوما التي هي فترة الحيض القصوى بحيث أنها (خلال الخمسة عشر يوماً) لو أدخلت القطنه فرجها فوجدتها في فترات ملوثة بالدم فمجموع الزمان الذي يعقب رؤيتها للدم إلى أن تخرج القطنه نقية يكون هذا المجموع أربعا وعشرين ساعة فأكثر.

وإنما قلنا الذي يعقب رؤية الدم؛ لأن الزمن الذي يعقب رؤية النقاء والزمن الذي بين رؤية النقاء هذا الزمن له حكم الطهر كما هو معروف؛ لأنّ الأصل بقاء الطهر إلى ظهور الدم. قال في ((مغني المحتاج)): المراد أنها إذا رأت دماء ينقص كل منها عن يوم وليله إلا أنها إذا اجتمعت كانت مقدار يوم وليلة على اتصال كفى ذلك في حصول أقل الحيض.

أكثر الحيض:

وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها، ويتحقق أكثر الحيض بإحدى صورتين:

الصورة الأولى: أن يستمر الدم خمسة عشر يوما بلياليها دون انقطاع، بأن يستمر خروج الدم أو إنها كلما أدخلت القطنه خرجت ملوثة إلى تمام الخمسة عشر.

الصورة الثانية: أن يتقطع الدم في خلال خمسة عشر يوماً بلياليها فتكون أحياناً في حالة نقاء وأحياناً يكون الدم موجوداً إما بخروجه مستمرا أو بتلوث القطنه كما تقدم، وكان مجموع فترات وجود الدم أربعاً وعشرين ساعة فأكثر فنحكم بأن

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٠٩.

جميع أوقات الدم والنقاء المتخلل بينها حيض على الأظهر فللنقاء حكم الحيض فعليها قضاء أيام الصيام التي صامتها فيه وهذا القول هو المعتمد المقرر ويسمى قول السحب أي أننا سحبنا وقت الدم ليتخلل كل أوقات الانقطاعات التي بينه.

(**تنبيه**): نحكم أن الدم مع فترة الانقطاعات حيض إذا لم يجاوز الخمسة عشر، وإلّا فهي استحاضة.

ومقابل هذا القول أن نحكُم بأن النقاء المتخلل بين دماء الحيض هو طهر، ويسمى قول اللفظ أو قول التلفيق وهو قول قوي مقابل الأظهر في ((المنهاج)).

فيمكن تقليده[1] ولفت نظر المستفتين إليه في بعض الحالات خصوصاً في رمضان فمثلاً يحصل كثيراً أن امرأة في الخمسة عشر يوماً الأول من رمضان تأتيها صفرة أو كدرة أو حتى حمرة خفيفة وتتقطع في أيام دون أخرى وأحياناً تأتي فقط ليلاً فعلى قول السحب عليها قضاء كل الأيام التي صامتها لحكمنا عليها جميعاً بأنها حيض بينما على قول اللقط نحكم بأن فترات الانقطاع طهر فيصح صومها دون قضاء .. والله أعلم.

(**فائدة**): يأتي القولان أيضاً في النفاس كما سيأتي إن شاء الله.

(**تنبيه**): لا يثبت على قول اللقط تعدد الأطهار والأقراء في العدة بل يحسب كله على أنه حيض وقرء واحد فقط والله أعلم.

---

(١) قال في ((المجموع)): صحح قول التلفيق الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وسليم الرازي والجرجاني والشيخ نصر والروياني في ((الحلية)) وصاحب ((البيان)) وهو اختيار أبي إسحاق المروزي ..... (وبه) قال مالك وأحمد اهـ.

غالب الحيض:

ستة أيام أو سبعة وهذا هو غالب النساء واعلم أنه لا يترتب على هذه المسألة حكم على المعتمد المقرر في الأحكام وعلى غير المعتمد قد تظهر فائدته كالقول الثاني في حكم المبتدأة غير المميزة عند استحاضتها فنعطيها عادة النساء ... والله أعلم.

الطهــــر:

الطهر: هو انقطاع الدم مدة خمسة عشر يوماً فأكثر بين الحيضتين أو أقل إذا كان بين حيض ونفاس ويعرف الطهر بأمرين: الأوّل بنزول القصة البيضاء وهو سائل أبيض يخرج في وقت الطهر عند بعض النساء، والأمر الثاني: يعرف بالجفوف بأن تخرج القطنه التي أدخلتها المرأة في فرجها نقية فهذا طهر حتى ولو كانت المرأة تعتاد القصة البيضاء ... كما تكون المرأة في حالة طهر مع وجود الدم في بعض المسائل التي حكمنا بأن الدم دم فساد كما هو واضح.

أقل الطهر وأكثره:

أما أكثره فلا حد له إذ قد لا تحيض المرأة أصلاً وقد يستمرّ الطهر أشهرا عديدة.

وأما أقل طهر بين حيض وحيض آخر فهو خمسة عشر يوماً بلياليها ولا يكون أقل من ذلك هذا في كل المسائل على المعتمد المقرر فلو رأت أربعة دما ثم عشرة نقاء ثم سبعة دماً أو في حالة أخرى لو رأت سبعة دماً ثم عشرة نقاء ثم سبعة دماً ففي الحالتين لا يكون الطهر هو النقاء بل هناك خلل ففي الأولى نرجعها لحالات الاستحاضة السبع[١] وفي الحالة الثانية نكمل الطهر إلى أقله وهو خمسة عشر فنحكم

---

(١) وسيأتي بيان حال استحاضة النفاس إن شاء الله تعالى.

بأن العشرة النقاء مع خمسة أيام من السبعة الثانية هي طهر واليومان الباقيان حيض.

وخرج بما بين حيض وحيض الطهر الذي بين حيض ونفاس فلا حد لأقلّه بل قد لا يكون بينهما طهر كما لو استمر بها دم الحيض إلى ولادتها ونفست وسواء تقدم الحيض أو تأخر فلو نفست لستين يوماً أو أقل ثم انقطع الدم واستمرّ الانقطاع والنقاء إلى ما بعد ستّين النفاس فإذا جاء الدم بعد ذلك يكون حيضا حتّى لو نقص النقاء والانقطاع عن خمسة عشر، مثالها: نفست خمسا وخمسين يوما ثم ستة أيام نقاءً، ثم جاء الدم كان هذا الدم حيضا.

(**تنبيه**): إذا تأخر النقاء بعد الستين على النفاس فلابد أن يفصل بين النفاس والحيض فاصل نقاء كما مثلنا ولو قليلاً كلحظة فلو لم يفصل شيء بأن استمر الدم إلى ما بعد الستين فهذه حالة استحاضة نفاس والله أعلم.

مثاله: نفست واحدا وستين يوما ثمّ انقطع الدم مدّة.

هذا كله إذا جاء دم الحيض بعد مرور أكثر النفاس وهي الستون يوماً وحصل انقطاع ولو لحظة. أما لو جاء الدم بعد انقطاع دم النفساء ولكن قبل بلوغها ستين يوماً من أول الولادة فيشترط لاعتباره حيضاً أن يفصل بين دم النفاس المتقطع وبين الدم القادم أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما.

فإن لم يفصل بينهما أقلّ الطهر فنجعل الدم نفاسا مثاله: نفست أربعين يوما ثمّ انقطع الدم مدة ستّة عشر يوما ثمّ جاءها الدم عند فهذا دم حيض، وإلّا فمنقطه قبله طهر.

فلو جاءها الدم بعد الولادة ثلاثين يوماً ثم طهرت لمدة عشرة أيام ثم جاءها الدم مرة أخرى فنلحق هذا الدم بالنفاس، وأما ما بين الدمين من العشرة التي فيها

نقاء ففيها قول التلفيق المعتمد أن له حكم النفاس ومثال اعتبار النقاء بعد الدم الأول طهراً لو جاءها الدم الثاني بعد خمسة عشر يوماً من انقطاع الأول فيعتبر حيضاً وما بينهما طهرٌ والله أعلم. قال في ((الإمداد)): إن نفست ساعة أو أكثر ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم يوماً وليلة فأكثر فالأول نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر اهـ[١].

انتظام العادة بما يخالف المقرر:

المقرر المعتمد أن الأقل والأكثر في الحيض والطهر كما ذكرنا تفصيله وحكمه في اعتبار الأقل والأكثر مهما اعتادت امرأة الزيادة على ما حدد أو مهما اعتادت النقص عنه حتى ولو اشتهرت كما لو وجدنا امرأة تحيض أقل من يوم وليلة باستمرار أو وجدنا أخرى تحيض ستة عشر يوماً دواماً فلا عبرة بمخالفتهما على المعتمد في أحد أوجه ثلاثة ذكرها في ((المجموع))[٢]، ومن عبارته ما نصّه: والثاني يعتبر ليكون هذا حيضها وطهرها؛ لأن الاعتماد على الوجود وقد حصل قال إمام الحرمين: هذا قول طوائف من المحققين منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والقاضي حسين، قلت: "الكلام للإمام النووي" واختاره الدرامي في ((الاستذكار)) وصاحب ((التتمة)) اهـ. لكن المقرر هو الأول غير أننا قد نحتاج لهذا القول الثاني خصوصاً عند المشقة كمن تحيض دوماً ستة عشر يوماً فسيصعب عليها دائماً الرجوع للعادة أو التمييز (في كل شهر) سواء في الصلاة أوفي الصوم فيمكننا الأخذ بالقول الثاني وقد (واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح) فقال[٣]: والصحيح اتباع

---

(١) شرح ابن حجر على بافضل: ١/ ١٣٩.

(٢) المجموع: ١/ ٤٠٨.

(٣) ذكره الإمام النووي في ((المجموع)): ١/ ٤٠٨.

ذلك فإن نص الشافعي نقله عنه صاحب ((التقريب)) فيه قال: وفي ((المحيط)) للشيخ أبي محمد الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق قال: كانت امرأة تستفتيني بإسفرايين وتقول: إن عادتها في الطهر مستمرة على أربعة عشر يوماً على الدوام فجعلت ذلك طهرها على الدوام قلت: (الكلام للنووي) وهذا النص الذي نقله أبو عمرو واختاره موافق لما قدمته عن ابن جرير عن الربيع عن الشافعي فإن ذلك النص وأن كان مطلقاً فهو محمول على هذه الصورة، والله أعلم.



الاستحاضـــة

مـدخـــل

إذا رأت أقلّ الحيض وهي في تسع سنين تقريبا أو أكثر واستمر الدم فجاوز أكثره أي زاد على خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة، وإن رأت أقل الحيض ولم يجاوز الخمسة عشر فكله مع نقاء تخلّله فهو حيض ما لم يكن عليها بقية طهر فإن كان عليها بقية طهر فنكمل أيام الطهر أولاً ثم الباقي حيض بشرطه.

مسائل تكميل الطهر:

إذا رأت ثلاثة دماً ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دماً فالثلاثة الأولى حيض، وهذا واضح أما الثلاثة الأخيرة فرغم أنها أكثر من يوم وليلة وأقل من خمسة عشر إلا أننا نكمل لها بقية الطهر منها فتكون الثلاثة لها حكم الطهر؛ لأن الطهر كما قدمنا لا يقل عن خمسة عشر يوماً، مثاله: ثلاثة عشر دما ثمّ أربعة نقاء ثمّ ثلاثة عشر دماً، فالدم الأوّل حيض والأربعة النقاء طهر، ونأخذ أحد عشر يوما من الدم ونجعلها طهرا واليومان الباقيان من الدم حيض.

ولتكميل الطهر شرطان:

الأول: أن يكون مجموع الدم الأول والطهر الذي بعده قد جاوز خمسة عشر وإلا فالحالة استحاضة، فترجع إلى إحدى الحالات السبع، مثال: لو رأت سبعة دماً ثم تسعة نقاء ثم سبعة دماً فالأول حيض ونكمل بقية الطهر من السبعة الأخيرة فستة منها طهر ويوم حيض؛ لأن مجموع الدم الأول والنقاء بعده جاوز خمسة عشر

أما لو نقص مجموعهما عن خمسة عشر يوماً فالحالة حالة استحاضة[١]، مثال ذلك: رأت سبعة أيام دما ثم سبعة نقاء ثم سبعة دماً فلا تكميل وإنما هي استحاضة فترجع في حكمها إلى حالة المرأة أهي: مبتدأة أو معتادة أو ..... كما سيأتي.

الثاني: وهناك شرط ثانٍ لاعتبار حالة تكميل الطهر من الدم الثاني وهو أن يكون الدم الأول متصلاً ولا يتقطع، فإذا تقطع فهي حالة استحاضة ولا يكمل الطهر على المعتمد خلافاً لابن بنت الشافعي.

فمثلاً: لو جاء الدم ثلاثة أيام ثم يوماً نقاء ثم يوماً دم ثم نقاء واستمر هذا النقاء إلى اثني عشر يوماً ثم دم سبعة أيام فعلى المعتمد هي في حالة استحاضة فنرجعها لأحد الأقسام السبعة التي ستأتي إن شاء الله وعلى كلام ابن بنت الشافعي رحمه الله نكمل أيام الطهر الخمسة عشر من السبعة الأخيرة، والله أعلم.



(١) لأن المدى الزمني لكينونة الحيض هو خمسة عشر يوماً من أول ظهور الدم، فيدخل الدم الثاني مع الدم الأول لدخوله في مداه، والله أعلم.

المبحث الثالث

تعريف المستحاضة وأقسامها

المستحاضة:

هو دم يخرج في غير أوانه من عِرق يسمى العاذل[١] فإذا زاد أو نقص وقت الدم عن الأوقات المحددة لأكثر وأقل الحيض كانت استحاضة، قال في ((المجموع)): المستحاضات هن من جاوز دمهن أكثر الحيض، اهـ[٢]. فإذا جاوز الدم خمسة عشر يوماً في الحيض كان هذا مؤشراً (أمارة) لوجود امرأةٍ مستحاضة فنرجعها إلى إحدى الحالات السبع التالية[٣]:

فالمرأة المستحاضة أما مبتدأة – أي لم يسبق أن رأت الدم – وهذه إما مميزة لصفات الدم بأن أتاها على صفتين قوي وضعيف وإما غير مميزة، وإما معتادة بأن سبق لها حيض وطهر وهذه إما مميزة أو غير مميزة، وغير مميزة إما ذاكرة لعادتها وقتاً وقدراً وإما أنها غير ذاكرة وهي المتحيرة وهي إما أن تكون ذاكرة لوقتها فقط دون قدرها أو العكس أو غير ذاكرة لشيء فهي المتحيرة الكبرى فالقسمة سباعية، ولبيان أقسام الاستحاضة نقول وبالله التوفيق:

---

(١) هذا توصيف الفقهاء وكأن أصله من قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش رضي الله عنها: ((**إنما هو عرق**)) غير أن الحالات المرضية التي تخرج به المرأة عن الطبيعة والجبلة والصحة متعددة، وقد تُعرف في الوقت الحاضر الذي تقدم فيه الطب، راجع رسالتنا مباحث في أحكام الحيض يسّر الله إتمامها.

(٢) المجموع: ٢/ ٤٢٣.

(٣) ولا نحكم بأن الخمسة عشر حيض والزائد استحاضة، بل هذه الزيادة هي علامةٌ فقط فنردها إلى إحدى حالات الاستحاضة السبع.

القسم الأوّل: المبتدأة المميزة:

المبتدأة: هي التي ابتدأها بأن لم يسبق لها أن رأت الدم، والمميزة كما في ((المجموع)): هي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع بعضها قوي وبعضها ضعيف أو بعضها أقوى من بعض اهـ[١].

والتمييز بين القوي والضعيف يكون بإحدى ثلاث صفات، هي: اللون أو الرائحة أو الثخانة.

ودرجات اللون خمس أعلاها الأسود فالأحمر فالأشقر فالأصفر فالأكدر والمراد بالأسود ولو بخطوط سوداء، قال في ((التحفة)): فأقواه الأسود ومنه ما فيه خطوط سودا اهـ[٢]. أي فنلحقه بالأسود.

والرائحة نتنة أو غير نتنة والثخانة بأن تميز الثخين من الرقيق، وما فيه صفتان أقوى مما فيه صفة، فاحمر ثخين نتن أقوى من أسود رقيق فإن تساويا في عدد الصفات كأحمر ثخين ثم أسود رقيق فالأول هو حيض فإذا ميزت ذلك حكمنا لها بأن القوي حيض والضعيف استحاضة بأربعة شروط تسمى شروط التمييز وهي:

١) أن لا يقل القوي عن يوم وليلة أي أقل الحيض فلو رأت عشرين ساعة أسود ثم عشرين يوماً أحمر فليست مميزة.

٢) أن لا يزيد القوي عن خمسة عشر يوما، فلو رأت خمسة أحمر ثمّ سبعة عشر أسود فليست مميزة.

---

(١) المجموع: ٢/ ٤٢٩.

(٢) التحفة: ٢/ ٤٠٢.

٣) أن لا يقل الضعيف عن خمسة عشر يوماً، هذا إذا استمر كما إذا رأت خمسة أسود ثمّ جاءها أحمر واستمرّ إلى ما بعد الخمسة عشر يوما. أما لو انقطع فلا يشترط هذا الشرط، كما لو رأت سبعة أسود ثم عشرة أحمر وانقطع فهذه مميزة، قال في ((التحفة)) عن هذا الشرط: (إن استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة سواداً ثم عشر حمرة مثلاً وانقطع فإنها تعمل بتمييز مع نقص الضعيف عن خمسة عشر) اهـ[1].

٤) الولاء: أي "بأن يكون الضعيف متوالياً متصلاً، والمراد باتصالها أن لا يتخللها قوي ولو تخللها نقاء ((بجيرمي)) و((بصري)) " اهـ ((عبدالحميد)) أي يشترط اتصال الدم الضعيف بأن لا يتخلله قوي، مثال فقد هذا الشرط ما لو رأت يوماً أسود ثم يوماً أحمر وهكذا فليست مميزة ومحله إذا لم يمكن أن نجعل القوي مع ما تخلله من ضعيف حيضاً بأن لم يزد عن خمسة عشر وإلا فهي مميزة وما بعد القوي استحاضة.

قال شيخنا محمد علي الخطيب في ((رسالته)): "ومحله" إذا لم يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر أما إذا استمر فهي مميزة كأن ترى يوماً وليلة أسود ثم مثلها أحمر ثم كذلك ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً ثم بعد هذه العشرة الأيام ترى يوماً وليلة أسود ثم يوماً وليلة أحمر ثم يوماً وليلة أسود ثم أحمر استمر فهي مميزة فالأسود الأول والأخير وما بينهما حيض والأحمر الأخير طهر ومثله النقاء بين الدمين فلو رأت يوماً وليلة أسود ثم مثلها نقاء ثم كذلك ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً ثم بعد هذه العشرة ترى يوماً وليلة أحمر ثم مثلها نقاء ثم كذلك ثانياً وثالثاً فيجاوز خمسة

(١) التحفة: ١/ ٤٠١.

عشر متقطعاً كذلك أو متصلاً بدم أحمر فيحكم لها بالتمييز وحينئذ فالعاشر وما بعده طهر ودم التسعة ونقاؤها حيض وإنما لم يدخل معها العاشر؛ لأن النقاء إنما يكون حيضاً إذا كان بين دمي حيض وتخلل الضعيف كالنقاء فيما ذكر فيحكم بأنه حيض بشرطه اهـ[١].

(**تنبيه**): حكم المميزة في الشهر الأول وهو شهر الاستحاضة كما إذا رأت أسود سبعة أيام ثم جاءها أحمر أن عليها البقاء كحائض؛ لأنه ربما ينقطع قبل خمسة عشر فلا استحاضة أصلاً فلذا إن انقطع[٢] قبل خمسة عشر فالكل حيض سواء في هذا الشهر أو في غيره.

وإن جاوز الخمسة عشر عملت بتمييزها في هذا الشهر الذي مر فالقوي حيض والضعيف استحاضة وعليها قضاء ما لم تصلِ من أيام الضعيف؛ لأننا حكمنا بأنها أيام طهر، أما في الشهر الثاني فبمجرد انقلاب القوي كالأسود إلى ضعيف كالأحمر فعليها أن تلتزم أحكام الطهر من صلاة وصيام وغيرها والله أعلم.

لكن إذا انقطع قبل خمسة عشر يوما من ابتداء القوي كما إذا جاءها في الشهر الثاني أسود سبعة أيام ثم أحمر خمسة أيام وانقطع فنحكم بأنّ الجميع حيض وعليها قضاء صيام أيام الأحمر إذا صامت.

فرع في مسائل الألوان:

أولاً: حالة وجود لونين فقط (صفتين):

إذا جاءها قوي وضعيف فقط: فإن انقطعا قبل مجاوزة خمسة عشر فالكل

---

(١) رسالة الشيخ محمد بن علي الخطيب صـ ١١، من خطه حفظه الله آمين.

(٢) انظر: تحفة المحتاج: ١/ ٤٠٢. وانظر: نقل ابن قاسم عن ((شرح العباب)).

حيض سواء تقدم القوي أو تأخر أو تكررا كيوم أسود ويوم أحمر وهكذا فلا استحاضة وإنما الكل حيض، وإن جاوز الدم خمسة عشر يوماً فإن لم يتخلل أحدهما بينهما فالأسود حيض و الأحمر استحاضة[١] سواء تقدم القوي كخمسة أسود ثم حمرة إحدى عشر أو استمر أو تأخر كعشرة أحمر ثم ستة أسود أو استمر ولم يجاوز خمسة عشر[٢].

وإن تخلل أحدهما ننظر فقد يتخلل الأحمر بين الأسودين وقد يتخلل الأسود بين الأحمرين فهما حالتان:

"**الحالة الأولى**": إن كان المتخلل أحمر بين أسودين وكان مجموع الأسودين والأحمر لم يجاوز خمسة عشر فالأسودان والأحمر الذي بينهما حيض وما بعد الأسود الثاني استحاضة، مثاله: خمسة أسود وثلاثة أحمر وخمسة أسود ثم حمرة واستمر فالكل حيض على قول السحب (المعتمد) ما عدا الحمرة الأخيرة فهي استحاضة، وإن كان مجموع الأسودين وما بينهما جاوز الخمسة عشر فهناك احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يجاوز مجموع الأسود الأول والأحمر الذي يعقبه خمسة عشر كثمانية أسود ثم ثمانية أحمراً ثم ثمانية أسود فهذه حيضها الأسود الأول باتفاق الأصحاب[٣].

الاحتمال الثاني: لو لم يجاوز مجموع الأسود والأحمر عقبه خمسة عشر كسبعة سوادا ثم سبعة أحمراً ثم سبعة سواداً فحيضها الأسود الأول عند ابن حجر وخالفه

---

(١) إلا إذا أمكن إعطاؤها العادة والتمييز معاً فإن أمكن فتعطى كما تقدم، مثاله: عشرين أحمر ثم خمسة أسود وكانت عادتها خمساً فالخمسة الأولى من الأحمر حيض.

(٢) لأنه لو جاوز القوي خمسة عشر فلا تمييز؛ لأن شرط التمييز أن لا يزيد القوي عن خمسة عشر كما تقدم.

(٣) انظر: رسالة الشيخ العلامة محمد بن علي الخطيب صـ ٢٧ مخطوط.

الرملي والخطيب في ((المغني)) فقالا بأن حيضها الأسود مع الحمرة[١].

"الحالة الثانية": إن يتخلل الأسود بين أحمرين: كخمسة أحمر ثم سبعة أسود ثم ستة أحمر أو استمرت الحمرة فالأسود حيض وأمّا الأحمر الأوّل والثاني فاستحاضة، ففي ((التحفة)): (رأت خمستها حمرة ثم خمسة سواداً ثم حمرة مطبقة .. فحيضها السواد فقط) اهـ[٢].

ثانياً: حالات أكثر من لونين (صفتين):

إذا اجتمع قوي وضعيف وأضعف فالقوي مع الضعيف حيض؛ لأنهما قويان بالنسبة لما بعدهما بشروط ثلاثة وهي:

الأول: أن يتقدم القوي.

الثاني: أن يتصل به الضعيف.

الثالث: أن يصلحا معاً للحيض بأن لا يزيد مجموعهما عن خمسة عشر يوماً كخمسة سواداً ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالأسود والأحمر حيض والأصفر فساد.

محترزات الشروط:

١) فان لم يصلحا للحيض كعشرة سواداً وستة أحمر ثم أطبقت الصفرة.

٢) أو صلحا للحيض لكن تقدم الضعيف كخمسة أحمر ثم خمسة سواداً ثم أطبقت الصفرة.

---

(١) انظر: حاشية عبدالحميد مع التحفة.

(٢) التحفة: ١/٤٠٦.

٣) أو تأخر الضعيف لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سواداً ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فحيضها في ذلك عند وجود المحترزات الثلاث السواد فقط وما تقرر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه ((المصنف)) - أي النووي - في ((تحقيقه)) و شرّاح ((الحاوي الصغير))[١]، لكنه في ((المجموع)) جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين، وقال في تلك: لو رأت سواداً ثم حمرة ثم سواداً كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة اهـ[٢]. وفي المثال المتقدم أي قول ابن حجر: حمرة مستمرة قيد فلو انقطع الأحمر كخمسة أسود ثم خمسة أصفر ثم ستة أحمر فحيضها الأسود فقط[٣].

القسم الثاني: المبتدأة غير المميزة:

وهي المبتدأة التي رأت الدم بصفة واحدة فلم تميز القوي من الضعيف أو فقدت شرطاً من شروط التمييز الأربعة السابقة فحكمها أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسعة وعشرون يوماً بلياليها في الأظهر ومقابل الأظهر: (تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة وبقية الشهر طهر) اهـ[٤].

فعلى المعتمد دورها[٥] إذن ثلاثون يوماً وعليها في أول شهر أن تستمر

---

(١) مغني المحتاج، وقد وافقه في الثالثة الرملي في ((النهاية)) وخالفهما ابن حجر في ((التحفة)) فاعتمد أنها لو رأت خمسة سواداً ثم خمسة صفرة ثم حمرة أن العشرة الأولى كلها حيض اهـ. انظر: ((التحفة)) مع ((حاشية عبدالحميد)): ١/ ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٢) المغني: ١/ ١١٤، وخالف في هذه أيضاً ابن حجر، فقال: إن الأسود فقط حيض والباقي استحاضة اهـ، انظر: تحفة: ١/ ٤٠٣.

(٣) التحفة: ١/ ٤٠١.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ١١٤.

(٥) الدور: هو مجموع الحيض والطهر.

كحائض إلى مضي خمسة عشر يوماً ثم تقضي الصلاة أربعة عشر يوماً؛ لأننا حكمنا بطهارتها فيها وأما في الشهر الثاني فبمجرد مضي اليوم والليلة تغتسل وتعمل كالمستحاضات والله أعلم، قال في ((التحفة)): هذا كله إن عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة اهـ.

القسم الثالث: المعتادة المميزة:

المعتادة هي التي سبق لها حيض وطهر والمميزة التي ميزت القوي من الضعيف وتوفرت عندها شروط التمييز الأربعة المتقدمة[١] فنحكم لها على الأصح بالتمييز دون العادة قالوا لأن التمييز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته.

هذا إذا لم يفصل بين العادة والتمييز أقل الطهر وإلا حكمنا على هذه المعتادة المميزة بالعمل بالتمييز والعادة معاً، مثاله: لو رأت عشرين أحمر ثم خمسة أسود وكانت عادتها خمساً فنحكم بأن الخمسة الأولى من الأحمر حيض والخمسة الأسود أيضاً حيض وما بينهما الخمسة عشر تعتبر طهراً والله أعلم، قال في ((المغني)): فإن تخلل بينهما - أي التميز والعادة - أقل الطهر عُمل بهما كأن رأت بعد عادتها الخمسة من أول الشهر عشرين أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر فالأصح أن كلا منهما حيض؛ لأن بينهما طهراً كاملاً وقيل يطّرد الخلاف اهـ[٢].

القسم الرابع: المعتادة غير المميزة:

وهي التي سبق لها حيض وطهر ولكنها لم تميز القوي من الضعيف بأن رأت الدم بصفة واحدة أو فقدت شرط من شروط التمييز فنحكم لها بالعادة التي

---

(١) انظر: التحفة: ١/ ٤٠٢، وانظر: ابن قاسم ونقله عن ((شرح العباب)).

(٢) المغني: ١/ ١١٥.

تذكرها وقتاً وقدراً على حسب الحيض والطهر، فلو كان حيضها خمسة أيام وطهرها عشرين يوما وقد وقع لها ذلك في آخر حيض وطهر رُدت إليهما ويصير دورُها خمسة وعشرين يوماً.

قال ابن حجر في ((فتح الجواد)): (نعلم .. أن المعتادة لو رأت يوماً وليلة قويا وكذلك نقاء وهكذا إلى تمام عادتها أو إلى خمسة عشر ثم أطبق الضعيف إلى آخر الشهر ثم رأت الشهر الثاني كذلك حكم في الشهر الأول في زمن الانقطاعات بالطهر إذ الأصل عدم العود وفي الثاني بالحيض؛ لأنا عرفنا اعتياد العود بعد الانقطاع الأول لأن العادة تثبت بمرة كما مر وهذا ما في ((الروضة)) عن تصحيح الرافعي لكن تعقبه بأن الأصح أنها فيما عدا الشهر الأول كهي فيه وصححه في ((التحقيق)) قيل: والأول أوجه اهـ[1]. وقد قال شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب: إن الثاني هو المعتمد والله أعلم. قال في ((التحفة))[2]: (وفي الشهر وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئاً مما مر؛ لأن الظاهر أنها فيه كالأول هذا ما صححه الرافعي وهو وجيه لكن الذي صححه في ((التحقيق)) و((الروضة)) وهو المنقول كما في ((المجموع)) أن الثاني وما بعده كالأول اهـ[3].

قال في ((التحفة)): أيضاً يلزمها في أول دور أن تمسك عند مجاوزة العادة عمّا يُحرم بالحيض لعله ينقطع قبل أكثره فيكون الكل حيضا وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة اهـ[4].

---

(١) فتح الجواد: ١/ ٦١١.

(٢) التحفة: ١/ ٤٠٠.

(٣) التحفة: ١/ ٤٠٠.

(٤) المرجع السابق: ١/ ٤٠٤.

(**فائدة**): لو كانت عادتها عشرة أيام ثم استحيضت فلو كانت في شهر الاستحاضة قد جاءها يوم دماً ثم خمسة نقاء ثم دماً وزاد عن خمسة عشر ففي الشهر الذي بعده المعتمد أنه لو تقطع فنحكم بالطهر في زمن الانقطاع، وقال الرافعي رحمه الله: نُعطيها إلى عشرة أيام حيضا حتى لو تقطع، ففي الشهر الذي استحيضت فيه يلزمها التوقيف عن العبادة ونحوها إلى أن يجاوز الدم خمسة عشر يوماً فإذا جاوزه جعلنا قدر عادتها حيضاً والباقي حكمنا عليه بالطهر فتقضي حتى الصلاة التي لم تصلها فيه أما في الشهر الثاني "وما بعده من الأشهر" فبمجرد انقضاء أيام حيضها في العادة كسبعة أيام مثلاً عليها بعدها أن تصلي وتصوم وغير ذلك من أحكام الطاهرات ثم إذا استمر الدم إلى ما بعد الخمسة عشر يوماً فذاك وإن لم يستمر بأن انقطع قبل مجاوزة الخمسة عشر كاليوم العاشر أو نحوه فنحكم عليها بالطهر لاحتمال الشفاء.

(**فرع**): وتثبت العادة بحالتين: إما بالانقطاع أو بالتمييز:

مثال الانقطاع: لو جاءها الدم خمسة ثم انقطع واستمر انقطاعها عشرين يوماً فعادتها كما تقدم.

ومثال التمييز: لو رأت خمسة أسود ثم عشرين أحمر فنثبت لها العادة بهذا الدور فحيضها خمسة وطهرها عشرون.

(**فرع**): وإنما تثبت العادة بمرة واحدة إذا جاءت متفقة غير منتظمة فإن اختلفت فنحكم ما موقعها وبآخر مرة فلو كانت عادتها دواماً خمسة دماً ثم في الشهر الذي بعده جاءها الدم ستة ثم استحيضت فعادتها ستة، أما لو تكررت وانتظمت كأن رأت في شهر خمسة دما وبعده في شهر آخر ستة دما ثم في الثالث

خمسة وفي الرابع ستة ثم استحيضت فنحكم لها في شهر الاستحاضة الأول بخمسة وفي شهر الاستحاضة الثاني بستة وهكذا والله أعلم.

(**تنبيه**): تأتي هنا مسألة يمكن أن تسمى مسألة الاحتياط، وهي: لو حاضت في الشهر الأول ثلاثة ثم في الثاني أربعة ثم في الثالث سبعة ثم لم تتكرر وإنما استحيضت في الرابع ردت إلى السبعة، فإن كان دم هذه في الرابع ثلاثة والخامس أربعة والسادس سبعة كانت عادتها منتظمة كما تقدم على هذا الترتيب، فإن لم تنتظم بأن كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى رُدت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته إبرازا أن ثبوت العادة بمرة ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة، فإن نسيت ما قبل شهر الاستحاضة أو نسيت كيفية الدوران دون العادة جعلنا حيضها في كل شهر ثلاثة؛ لأنها المتيقن وتحتاط إلى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة - أي في آخر الأربع وفي آخر السبع من مثالنا هذا - لاحتمال الانقطاع عنده اهـ[1]. ونحوه في ((التحفة))[2] ونحوه كذلك في ((النهاية))[3] وقد خالف المزجد صاحب ((العباب)) وغيره في العمل بالاحتياط، قال عبدالحميد على ((التحفة)) ما نصه: (قال ع ش: والسبعة في هذا المثال هي أكثر النوب فلو حاضت في الشهر الثالث ثلاثة أو خمسة ردت إليه واحتاطت في الزائد على ما يفيده كلام ((المنهج)) لكن قال سم عليه: الذي في ((العباب)) وغيره أنه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الأخيرة ولا احتياط عليها مطلقا وهو مقتضى كلام ((المنهاج)) اهـ[4].

---

(١) المغني: ١/ ١١٥.

(٢) التحفة: ١/ ٤٠٥.

(٣) النهاية: ١/ ٢٥٤.

(٤) التحفة: ١/ ٤٠٥.

وقوله على ما يفيده كلام ((المنهج)) أي وجرى عليه ((التحفة)) و((النهاية)) و((المغني)) اهـ.

(تنبيه): عمل المعتادة الحافظة لعادتها يمتنع إذا جاء أقوى منه كالتمييز والانقطاع في أي مرحلة من المراحل، قال ابن حجر في ((الفتاوى الكبرى)): إذا وقع للحافظة لعادتها تمييز أو انقطاع مخالف للعادة ولم يترتب عليه نقص عن أقل الحيض ولا زيادة على أكثره فتعمل بذلك التمييز أو الانقطاع؛ لأن محل العمل بالعادة حيث لم يعارضها ما هو أقوى منها وكل من ذينك المذكورين أقوى منها فإذا انقطع دون قدر العادة لزمها أن تفعل ما يفعله الطاهر ولا يجوز لها أن تنتظر قدر العادة حينئذ وإذا زاد على قدر العادة ولم يجاوز خمسة عشر لزمها أن تبقى على أحكام الحيض .. ومتى انقطع وعاد قبل خمسة عشر يوما بان العادة حيض فتحري على أحكامه اهـ[1]، والله أعلم.

القسم الخامس: الناسية لعادتها قدراً ووقتاً ولا تمييز لها (المتحيرة):

إذا نسيت المعتادة غير المميزة الوقت والعدد الذي كانت عليه سابقاً سميت كما في ((المجموع))[2]: "متحيرة"[3] وتسمى أيضاً محيِّرة بكسر الياء؛ لأن الفقيه تحير في أمرها، وتتحير لأنها في كل لحظة يحتمل كونها طاهراً أو حائضاً بل وفي كل لحظة يمكن أن يكون انقطاع الدم فيها أو ظهوره فلذا كانت مسائلها[4] "من باب الحيض بل هي معظمة وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل

---

(١) فتاوى ابن حجر: ١/ ٧٩.

(٢) المجموع: ٢/ ٤٥٩.

(٣) المقرر المشهور أن هذه تسمى مُتحيّرة كبرى وهناك متحيرة صغرى وهي الناسية لوقتها الذاكرة لعددها أو العكس وقد سماها بذلك الغزالي كما ذكره في ((المجموع)): ٣/ ٤٥٩، وزاد: أن إطلاق اسم المتحيرة فقط على الكبرى هو المعروف اهـ.

(٤) المجموع: ٣/ ٤٥٩ – ٤٨٥.

المشكلات، وقد غلّط الأصحاب بعضهم بعضا في كثير منها".

ورغم ذلك فهي نادرة الوجود وبحمد الله، بل قال العلامة علوي بن سقاف الجفري (ت١٢٧٢هـ) في ((شرح العمدة)): (ولعل مسألة المتحيرة هي موجود في الذهن مستحيل وجودها في الخارج) اهـ، وقبله قال إمام الحرمين كما في ((المجموع)): قد ينقرض دهور ولا توجد متحيرة اهـ.

وحكم هذه المتحيرة الكبرى التي نسيت قدر حيضها ووقت مجيئه الاحتياط مهما كان سبب النسيان سواء غفلة أو جنون أو غيرها.

والمتحيرة معتادة غير مميزة ومنها المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها، فحكمها كما قدمنا أنها تؤمر بالاحتياط على أصح القولين والثاني كالمبتدأة قال في ((المجموع)): (وهو نصه في باب العدد بل قطع القاضي أبو حامد في جامعه به[1] وعليه فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون وابتداء حيضها على هذا القول من أول الهلال كما في ((الروضة))[2]، وطريق الاحتياط هو المعتمد المقرر وفي ((الروضة)) أنه المعمول به اهـ، فتكون كالطاهرات في ستة أشياء، وهي: الصلاة والطهارة والصوم والاعتكاف والطلاق والطواف. وكالحائض في خمسة أشياء هي: الوطء ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد والمرور فيه إن خافت تلويثه.

وخلاصة تفصيل الغسل والصوم أنها "تغتسل لكل فرض إلا إن ذكرت وقت انقطاعه، كأن قالت ينقطع عند الغروب فتغتسل فقط في المغرب وتتوضأ

(١) في هذا القول لو وُجدت متحيرة ففيه فسحة خصوصاً وقد ذكر الإمام النووي في ((المجموع)) أن الطريق الثاني القطع به أي بكونه قولاً واحدا، وقال في ((الروضة)): ١/ ١٥٩: إن إمام الحرمين مال إليه اهـ، والله أعلم.

(٢) الروضة: ١/ ١٥٣، وقد ضعف هذا الحكم أيضا فانظره.

باقي الصلوات"، وأما الصيام فتصوم رمضان ثم شهراً كاملين فيحصل من كلٍّ أربعة عشر[١] ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر[٢]، وأما صلاتها فتصح.

القسم السادس: الذاكرة لعادتها قدراً لا وقتا:

وهي المستحاضة المعتادة غير المميزة التي نسيت وقت مجيء الدم لكنها تذكر قدره كخمسة أيام مثلاً في أول عشرة من الشهر، ولابد أن تذكر أيضا هذا الوقت وإلا فلا فائدة من حفظها للخمسة، قال في «الروضة»: وإنما تخرج الحافظة عن التحير بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض اهـ[٣]، وحكمها أن لليقين حكمه سواء حيض أم طهر وعند الشك تحتاط، فالمرأة التي ذكرت أن قدرها خمسة في أول عشرة في الشهر هي في العشرين الأخيرة طاهرة يقيناً فتعطى فيها حكم الطاهرات وأما في العشر الأول فتحتاط، فهي في العبادة وغيرها كالطاهرات، وتسمّى حالتها في العشرة الأولى طهر مشكوك فيه وحيض مشكوك فيه، وفي الوطء كحائض على نحو ما تقدم في المتحيرة الكبرى والغسل كذلك إن احتمل انقطاعاً وجب لكل فرض وإلا فلا ففي مسألتنا في الخمسة الأولى يقيناً لا يوجد انقطاع فلا تغتسل وفي الخمسة الأخيرة تغتسل كل فرض لاحتمال الانقطاع والله أعلم.

---

(١) لأن في الشهر الواحد قطعا أربعة عشر طهر إذ الحيض لا يزيد عن خمسة عشر يوماً وإنما قال أربعة عشر لاحتمال مجئ الدم وانقطاعه في أثناء النهار.

(٢) المنهاج: قبيل الكلام عن النفس.

(٣) الروضة: ١/ ١٦١.

القسم السابع: الذاكرة لوقت العادة دون قدرها:

وهي المعتادة غير المميزة التي لم تذكر إلا الوقت كأن تقول وقت حيضتي في العشرين الأولى أو يبتدئ الدم عندي في العشر الأُوَل.

وحكمها كالتي قبلها لليقين حكمه طهراً وحيضاً وعند الشك تحتاط فمثلاً لو قالت أذكر أنَّ الدم يبتدئني في العشر الأول من الشهر فاليقين أن الأربعة الأيام الأخيرة من الشهر هي طهر بيقين ثم أوّل الشهر بعد يوم وليلة محتمل الانقطاع إلى اليوم السادس والعشرين فتغتسل لكل فرض، وحكمها كحائض من أول الشهر حتى اليوم السادس والعشرين إذ يحتمل أن الدم قد جاءها آخر لحظة في العشر واستمر خمسة عشر يوماً فينقضي في آخر اليوم السادس والعشرين والله أعلم.

۞ ۞ ۞

النفـــــاس

النفاس: "هو الدم الخارج عقب فراغ جميع الرحم من الحمل" وسمي نفاساً؛ لأنه يخرج عقب النفس فإذا فرغ الرحم ولو بوضع علقة أو مضغة أخبرت القوابل أنها أصل آدمي لو بقيت لتخلقت، كان هذا نفاساً، بل ولا يشترط العدد في القوابل ولا الأنوثة، قال الشيخ علي الشبراملسي[١]: (... وينبغي الاكتفاء بإخبار قابلة واحدة؛ لأن المدار على ما يفيد الظن والواحدة تُحَصِّله) اهـ.

ويشترط أن يخرج الدم عقب النفس وقبل مضي خمسة عشر يوماً، مثاله: ولدت أوّل يوم من الشهر ولم يظهر دم ثمّ جاء الدم في اليوم العاشر من الشهر فهذا الدم دم نفاس وما قبله دم طهر. وإلا فإن خرج الدم بعد الولادة بخمسة عشر يوماً فهو حيض وليس بنفاس كما ذكرنا.

(**تنبيه**): النقاء الذي بين الولادة ومجي الدم قبل خمسة عشر منها يعتبر طهراً فهي فيه طاهرة ولكنه يحسب من الستين[٢] في اعتبار أكثر النفاس فلو جاء الدم بعد الولادة بعشرة أيام حسبنا لها العشرة من الستين.

(**تنبيه آخر**): قال في ((الروضة)): (... والصفرة والكدرة في النفاس كهي في الحيض وفاقاً وخلافاً هذا هو المذهب) اهـ[٣]، وفي الحيض حكم الصفرة والكدرة حيض في الأصح وهناك قول بأنها استحاضة وعليه فحكم الصفرة والكدرة

---

(١) راجع: حاشية عبدالحميد على التحفة: ١/ ٤١٣ .

(٢) انظر: تحفة المحتاج: ١/ ٤١٣.

(٣) الروضة: ١/ ١٧٩.

في النفاس المعتمد أنها نفاس ومقابله أنها دم فساد فيمكن العمل به في بعض الحالات التي تكون المشقة في اتباع المعتمد، والله أعلم.

أقل النفاس وأكثره وأغلبه:

أقل النفاس لحظة[1]، وأكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون[2]، وقد قدمنا أن الستين تحسب من الولادة وإن تأخر مجيء الدم عن الولادة.

وإذا انقطع دم النفاس وعاد قبل خمسة عشر يوماً من انقطاعه وفي الستين فهو نفاس، مثاله: جاءها دم النفاس خمسة ثمّ انقطع لمدة أربعة عشر يوما ثم جاءها الدم فهذا الدم هو دم نفاس؛ لأنه جاء في حدود الستين ولم يفصل بين الدماء خمسة عشر يوما، والنقاء المتخلل بين دماء النفاس ينسحب عليه حكم النفاس وفي قول هو طهر وهما قولا السحب والتلفيق في الحيض[3].

(**فرع**): مما تقدم نعلم أنه لا يكون الدم الذي جاء بعد الولادة نفاساً إلا بأربعة شروط:

١) أن يجيء الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة.

٢) وأن يجيء قبل ستين يوماً منها.

---

(١) في ((التحفة)): ١/ ٤١٣: هو كقول غيره مجة بمعنى قول الروضة لا حد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه، وإن قل نفاس لكن اللحظة أنسب بذكر الغالب والأكثر؛ لأن الكل زمن. وفي ((الروضة)): ١/ ١٧٤: عبّر بقوله ولا حد لأقله بل يثبت حكم لما وجدته وإن قلّ اهـ.

(٢) والأربعون هي الغالب فلو انقطع الدم قبل الأربعين وجب عليها ما يجب على الطاهرات من صلاة وصيام ونحوهما فيا هو موجود في عرف بعض القرى أن نفاسها أربعون حتى ولو انقطع خطأً واضح، ولا نعلم خلافاً بين العلماء إلا في عدم حلّها لزوجها بالوطء قبل الأربعين ففيه خلاف الحنابلة ولعله لاحتمال الضرر أما الصلاة والصيام فلا نعلم عن أحد من العلماء قال بعدم القيام بهما عليها فوجب التنبيه وإشاعة ذلك والله أعلم.

(٣) انظر: الروضة: ١/ ١٧٨.

٣) وأن يأتي بعد فراغ الرحم.

٤) وأن لا يفصل بينه وبين الدم الذي جاء بعد الولادة وانقطع خمسة عشر يوماً.

* * *

استحاضة النفاس:

فإذا عبر الدم أكثر النفاس فالمرأة مستحاضة فنرجعها لإحدى الحالات السبع للمستحاضات[1].

فهي إما مبتدأة مميزة أو غير مميزة أو معتادة مميزة أو غير مميزة أو ناسية لقدرها دون وقتها أو العكس أو لكليهما وبيان أقسامها التسعة في الآتي:

القسم الأوّل: المبتداة مميزة:

وهي التي ترى الدم على صفتين ووجد عندها شرط التمييز فنردها للتمييز فالقوي نفاس والضعيف استحاضة نفاس[2].

وطريق التمييز ما تقدم في الحيض.

وشرط تمييز[3] النفاس أن لا يزيد القوي على ستين يوماً ولا يُشترط قدرٌ في أقله ولا أقل من خمسة عشر في الضعيف فلو رأت أربعين أسود ثم ثلاثين أحمر

---

(١) قال في «الروضة» عن إرجاعها إلى الحالات السبع هذا هو الصحيح المعروف وفي وجهٍ نفاسها ستون وما بعدها استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد أو المردود إليه إن كانت مبتدأة وما بعده حيض في وجه ثالث نفاسها ستون وما بعدها حيض متصل به واتفق الجمهور على تضعيف هذين الوجهين اهـ.

(٢) الروضة: ١/ ١٧٨.

(٣) المرجع السابق: ١/ ١٧٨.

فالأسود نفاس والأحمر استحاضة.

(تنبيه): إذا تقدم الضعيف فنحكم بأن القوي نفاس أما الضعيف فإن كان أقل من خمسة عشر فهو استحاضة[١]،وإن كان الضعيف خمسة عشر فأكثر فهو نفاس مع القوي، مثاله: رأت عشرين أحمر ثمّ عشرين أسود ثمّ حمرة واستمرّ أربعين أسود ثمّ حمرة واستمرّت إلى ما بعد الستين؛ فإنّ الأسود هو النفاس فقط، وأمّا الأحمر الأوّل فهو استحاضة كالثاني. قال شيخنا العلامة محمد الخطيب في ((رسالته))[٢]: وفارق نظيره من الحيض فيما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم حمرة مستمرة من أن الحيض هو الأسود والحمرة الأولى طهر كالثانية لاستحالة الحكم بالنفاس بعد خمسة عشر يوماً فيحكم عليها بأنها طهر اهـ.

القسم الثاني: المبتدأة غير المميزة:

وهي التي تراه على صفة واحده أو فقدت شرط التمييز فهذه لها حالتان:

الحالة الأولى: تارة تكون مبتدأة في الحيض والنفاس وتارة مبتدأة فقط في النفاس فقط معتادة في الحيض فالأولى وهي مبتدأة الحيض والنفاس إذا استحيضت في النفاس فنفاسها لحظة ثم تطهر تسعة وعشرين كاستحاضة ثم تحيض يوماً وليلة وهكذا في بقية الأدوار كمبتدأة الحيض غير المميزة أي تسعة وعشرون طهرا ويوم وليلة حيضا.

الحالة الثانية وهي: ما لو اعتادت مبتدأة النفاس الحيض فتعطى لحظة للنفاس ثم نعطيها آخر طهر معتاد[٣] ثم حيضها المعتاد وهكذا.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر: ١/ ٩٥،و: ١/ ١٢١ – ١٢٢، ورسالة شيخنا محمد علي الخطيب صد ٨٠ وما بعدها.

(٢) صـ ٨١.

(٣) الظاهر أن قدر الطهر المعتاد هو بين آخر حيض ونفاس كما سيأتي مع ما فيه في المعتادة غير المميزة عن الشيخين ابن حجر وباقشير، والله أعلم.

القسم الثالث: المعتادة المميزة:

النفساء المستحاضة إذا كانت معتادة ولكنها ميزت بأن رأت الدم على صفتين وَوُجد شرط التمييز فالقوي نفاس والضعيف استحاضة، وشرط التمييز كما تقدم في الكلام عن المبتدأة أن لا يزيد القوي عن ستين يوماً فلو رأت عشرة أسود ثم ستين أحمر فالأسود نفاس وتفصيل ذلك تقدم في المبتدأة المميزة، والله أعلم.

القسم الرابع: المعتادة غير المميزة:

بأن اعتادت النفاس لكنها رأت الدم بصفة واحدة أو فقدت شرط التمييز فهذه نحكم لها بالعادة لآخر النفاس ثم نحكم لها بآخر طهر بين آخر حيض وهذا النفاس الأخير ثم ما اعتادته من حيضٍ ثم قدر هذا الطهر الذي أعطيناها إياه وهو ما بين آخر حيضٍ قبل الولادة وإلى النفاس وهكذا، فلو نفست واستحاضت وكانت عادتها في النفاس أربعين وبين آخر حيض والنفاس تسعة أشهر وعشرة أيام فحكمها أربعون نفاساً ثم طهر مدة تسعة أشهر عشرة أيام ثم ما اعتادته في آخر حيض ثم طهر تسعة أشهر وعشرة أيام وهكذا، ولا شك أن اعتبار الطهر بهذا القدر فيه مشقة وأيضاً فيه بعد لكنه هو الجاري على القاعدة، قال العلامة عبدالله بن محمد باقشير في ((رسالته)): (أن اعتبار الطهرين الحيض والنفاس كالمستبعد)[١]، ثم قال: (لكن الجاري على القاعدة هو الأول اهـ[٢]، قال الشيخ ابن حجر في ((حاشيته)) تعليقاً عليه: (قوله لكن الجاري على القاعدة هو الأول) اهـ[٣]

---

(١) من قول الشيخ باقشير كالمستبعد قد يؤخذ منه أنه يرى احتمال القول الآخر ولكن يحتاج إلى نقل لأحد العلماء فليراجع وليبحث والله أعلم.

(٢) صـ ١٢٢.

(٣) من فتاوى ابن حجر الفقهية: ١/ ٩٨.

هو كما قال، ويؤيده أن من انقطع دمها لعارض مرض أو دواء سنين ثم استحيضت أو حاضت كان ذلك الطهر المتطاول طهرا تُرَدُّ إليه في الأول كما صرحوا به هنا وقرئاً في الثاني كما صرحوا به في باب العدة.

غير أنّنا وجدنا إمام الحرمين في ((نهاية المطلب)) يقرر أنّ الطهر بعد الأربعين نقدّره بالطهر المعتاد في أدوار الحيض. قال رحمه الله: (ونستبين أن ما رأته وراء الأربعين دمَ فساد، كما سبق تقرير ذلك في أحكام المعتادة في أدوار الحيض، ثم نحسب وراء الأربعين طهرها المعتاد في أدوار الحيض، ثم نحيّضها المقدارَ المعتاد، وندير عليها أدوارها)[1].

القسم الخامس: المتحيرة المطلقة:

بأن نسيت عادتها قدراً ووقتا فهذه تحتاط أبدا، قال الشيخ ابن حجر في حكمها: (احتاطت أبدا) اهـ، وقد تقدم الكلام على الاحتياط في الحيض[2]، وقال في ((الروضة)): وعلى قول ترد إلى مرد المبتدأة ورجحه إمام الحرمين هنا اهـ[3].

القسم السادس: العالمة بالقدر فقط[4]:

وهي الذاكرة للقدر فقط مثل أن تقول نفاسي عشرة ولا أعلم هل كانت عقب الولادة أو أنها تبتدئ من قبل خمسة عشر يوماً وحكمها كالآتي:

١) فعشرة عقب الولادة نفاس مشكوك فيه.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١/ ٤٤٩، وهذا فيه فسحة وقرب من الواقع.

(٢) من هذا البحث .

(٣) الروضة: ١/ ١٧٨.

(٤) ينظر: حاشية عبدالرحمن الشربيني على الغرر البهية شرح البهجة عن أحد مشايخه هامش الغرر البهية: ١/ ٦٤٠، ورسالة الحيض لشيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب حفظه الله صـ٩٤.

٢) وما بعدها إلى الرابع والعشرين طهر مشكوك فيه.

٣) والخامس والعشرون طهر بيقين.

٤) وما بعده حيض مشكوك وله حكمان:

الحكم الأول: حيض بقدر يوم وليلة في صورتين:

الأولى: إن كانت مبتدأة في الحيض.

والثانية: إن كانت معتادة فيه جاهلة بالقدر.

الحكم الثاني: حيض بقدر عادتها:

إن كانت عالمة به وبعد ذلك طهر مشكوك فتغتسل لكل فرض أبدا لما علمت أن ابتداء الدور صار مجهولاً.

القسم السابع: العالمة بالوقت فقط[1]:

كأن تقول: نفاسي عقب الولادة أو بعدها بخمسة أيام ولا أعلم قدره.

فمقتضى القياس أن لحظة:

١- عقب الولادة من الأولى.

٢- وبعد الخمسة في الثانية نفاس بيقين.

٣- بعدها يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فوض أبداً كما مر، وقال بعد ذلك: وقال إمام الحرمين: إنها في هذه الحالة كالمبتدأة في النفاس فيعود فيها ما سبق لكن الراجح الأول.

---

(١) أورده العلامة عبدالرحمن الشربيني في ((حاشيته على الغرر البهية شرح البهجة)) عن أحد مشايخه هامش الغرر البهية: ١/ ٢٣٨.

ما يحرم على الحائض

توطئـــة

الحائض كالطاهرة امرأة مكرمة مشرفة في ديننا فيتعامل معهما تعاملاً واحداً من معاشرة ومؤاكلة ومخاطبة ومجالسة بل ومضاجعة بشرطها غير أنه لوجود الدم والحالة النفسية والجسمية للحائض شرع الشارع العليم لها أحكاماً خاصة تلائم ما يتطلبه الموقف وما يدفع الضرر عنها أو عن غيرها فكانت هذه الأحكام الخاصة.

فإذا حكمنا على أن المرأة في حالة حيض[١] فيحرم بالحيض أشياء:

١) الصلاة ولو صلاة الجنازة أو نحوها كسجدة شكر وتلاوة ولا يجب عليها القضاء ما لم نحكم أن الدم استحاضة.

٢) الطواف بأنواعه الخمسة: قدوم، ووداع، ونذر، وتطوع، وإفاضة[٢]. وخرج بالطواف السعي فيصح منها؛ إذ لا يشترط له طهارة بل تسن فقط.

٣) مس المصحف وحمله بالتفصيل الذي في الوضوء، وعند المالكية يجوز مس المصحف للحائض في التعليم[٣] فيمكن تقليده خصوصاً للحافظة والمدرسة والطالبة.

---

(١) أي سواء أكان الدم موجوداً أم هناك نقاء كما في قول السحب الذي تقدم.

(٢) ولا نظر لما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله من السماح لها بالطواف لضعف ما احتج به ولقوة دلالة وثبوت حديث: **((افعلي كل شيء إلا أن تطوفي))**.

(٣) قال في حاشية الدسوقي المالكي (١٧٥/ ١) ومس المصحف ما لم تكن معلِّمة أو متعلمة اهـ.

٤) قراءة القرآن بقصد التلاوة، لا لقصد التحصن أو للقصص ... لكن المذهب عدم جواز قراءته للتعليم[١].

وعند المالكية يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن من حفظها وقبل انقطاع الدم فيمكن العمل به عند الحاجة الملحة والله أعلم.

٥) المكث في المسجد فيحرم ولو لحاجة كتكنيسه.

٦) عبور المسجد إن خافت تلويثه.

٧) الطهارة بنية التعبد إلا الغسل لنحو نسك أو عيد[٢].

٨) الصيام ولو في جزء من النهار سواء في أول الفجر أو قبيل غروب الشمس فيحرم عليها ولا يصح ويجب عليها القضاء.

٩) الطلاق: فيحرم على الزوج العالم[٣] بحيض زوجته طلاقها وهي حائض بشروط[٤]:

✧ أن تكون مدخولاً بها، وإلا فلا يحرم؛ لأن علة التحريم تطويل العدة عليها ولا عدة هنا.

✧ أن لا تلتمس هي الطلاق بمال وهو الخلع معها فإذا طلبت الطلاق بمال

---

(١) الوسيط في المذهب: ١/ ٣٣٢.

(٢) نحوها عبارة ((التحفة))، وفي ((البجيرمي)) مثّل لنحو نسك بالكسوف، وعبارة ((المجموع)): لا تصحّ طهارة الحائض لرفع حدث، وأمّا الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للإحرام والوقوف ورمي الجمرة فمسنونة للحائض بلا خلاف اهـ: ٢/ ٣٨٣.

(٣) قال شيخنا العلامة فضل بن عبدالرحمن بافضل رحمه الله: إنه ليس واجب على الزوج أن يسألها إذا أراد الطلاق هل هي حائض أم لا اهـ. فإن علم أنّها حائض لا يحلّ الطلاق حتّى يعلم الانقطاع أو يعلم تجاوز المدّة، اهـ من فوائدنا عنه رحمه الله.

(٤) انظر: لحالات جواز طلاق الحائض في رسالة شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب حفظه الله صـ ١٧ – ١٨.

وخلع صحّ لرضاها بالمشقة[١].

- أن تكون حائلا فإن كانت حاملاً فلا يحرم طلاقها.
- أن لا يطلقها في آخر جزء من حيضها، وإلا فيجوز كما لو قال لها أنت طالق في آخر جزء من حيضتك أو مع آخره.
- أن لا يكون في إيلاء فإذا آلى وطولب الزوج بالطلاق أو الفيء فطلّق في الحيض فلا حرمة.
- أن لا يختار العدلان الطلاق عند حصول النزاع أو الشقاق بين الزوجين.
- أن لا يعلق السيد عتقها بطلاقها من زوجها، فلو قال السيد لأمته: إن طلقك زوجك الآن فأنت حرة وكانت في حالة حيض فيجوز طلاقها.

(تنبيه): لو طلق مع فقدان شرط فيحرم الطلاق ولكنه يقع ويحسب عليه من عدد الطلقات التي له.

١٠) الاستمتاع بما بين السرة والركبة بوطء وغيره[٢] فيحرم على الزوج أن يستمتع بما بين سرتها وركبتها بالوطء إجماعاً ولو بحائل، وأما غير الوطء فيحرم بدون حائل.

---

(١) قال في ((التحفة)): ٨/ ٧٧: والأصح التحريم (الطلاق في الحيض إذا سألت الطلاق)؛ لأنها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن، ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه – أي في الطلاق – لم يحرم اهـ، وتحقيق رغبتها كأن دفعت عوضا أو دلت قرينة قوية على ذلك. علي الشبراملسي، انظر: حاشية عبدالحميد على التحفة.

(٢) واختار الإمام النووي كما في ((المجموع)) وغيره حلّ كلّ شيء إلا الوطء والله أعلم.

(**فرع**): عبر[1] بعضهم بالاستمتاع كـ ((الروضة)) وابن حجر في غالب كُتبه وعليه فيحرم حتى النظر بشهوة لما بين السرة الركبة، وبعضهم كالنووي في ((التحقيق)) عبّر بالمباشرة فيحل عنده النظر لما بين السرة والركبة؛ لأنه ليس فيه مباشرة . . . .

(**فرع**): الذي يحرم هو مباشرة شيء من جسد الزوج لما بين سرتها وركبتها بدون حائل أما ملامسة أي جزء من جسده ولو ما بين سرة الزوج وركبته لأيِّ جزءٍ من جسدها إلا ما بين سرتها وركبتها فيجوز، فلو لامست يدها فخذه جاز وإن كانت هي المستمتعة عند الرملي خلافاً لابن حجر الذي قال في هذه الحالة بعدم الجواز إن كانت هي المستمتعة.

(**فائدة**): يستمر تحريم ما ذُكر إلى الانقطاع والغسل إلا الصيام والطلاق والطهر فيحل بمجرد الانقطاع.

أحكام الاستحاضة في الحيض والنفاس:

إذا حكمنا على المرأة بأنها مستحاضة، وحكمنا بأن وقتها هذا له حكم الطهر فنوصفه بأنه حدث دائم كسلس البول ومن ثم لا يحرم عليها شيء ممّا يحرم على الحائض حتى وطء زوجها لها فيحل إلّا إذا تسبب الوطء في ضرر سواء على الزوجة أو الزوج.

وتجب عليها الصلاة والصيام وغيرهما ممّا تفعله الطاهرات.

---

(١) انظر: بشرى الكريم للعلامة باعشن: ١/ ٥١.

الأحكام التي تجب على المرأة عند حكمنا عليها بالاستحاضة:

أولاً: ما يرتبط بطهارتها:

تغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن لم ترد الاستنجاء بالحجر أو انتقل الدم لما لا يجري بالحجر أو جف اهـ ((كردي)). وقال في ((المغني)) عن الأذرعي: "... قضية كلام ((المصنف)) في الاستنجاء إجزاء الحجر في الأظهر وصرح به في ((التنقيح)) هناك وظاهر ((المنهاج)) تعين غسل فرجها اهـ"(١).

ثم بعد الغسل إن احتاجت إلى رفع الدم أو تقليله إلى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها أن تحشو وتكتفي به عن نحو التعصيب اهـ ((مغني))(٢)، أما الصائمة فيلزمها ترك الحشو وإلا بطل صومها فرضاً كان أو نفلاً وكذا إذا تأذت به فلا يلزمها الحشو، وإذا لم يكفها الحشو وجب أيضاً التعصيب كما إذا كثُر الدم وكان يندفع أو يقل بالتعصب ولم تتأذ به(٣).

(**تنبيه**): المشهور عدم جواز اكتفاء المستحاضة بالتعصيب(٤) دون الحشو غير أن عبارة ((المغني)) – التي نقلتها قبل قليل – (ونحوها ((نهاية)) يصرح بكفاية العصب(٥)،(٦) ثم تتوضأ بعد التعصيب والشدّ وتجب المبادرة بالوضوء أو ببدله

---

(١) المغني: ١/ ١١١ .

(٢) المغني: ١/ ١١١ .

(٣) انظر: ((المنهج القويم)) لابن حجر و((بشرى الكريم)) مع متنها ((المقدمة الحضرمية)).

(٤) هناك كيفية مشهورة في كتب الفقه للعصب والتلجم أما الحفّاظات أو ما تُسمى الموديس فأظنها بعد التأمل فيها لا تكفي؛ لأن وظيفتها حفظ الدم وامتصاصه بعد خروجه لا تقليل خروج الدم فلتُتأمل. والله أعلم.

(٥) عبدالحميد على التحفة: ١/ ٣٩٤ .

(٦) ورأيت ((التذكرة الحضرمية)) للعلامة محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله فلم يذكر مع التعصيب إلزامية الحشو وفيه فسحة والله أعلم.

وهو التيمم عقب الاحتياط وبعد دخول وقت الصلاة.

(**تنبيه**): يجب تجديد ما تقدم لكل فرض من وضوء وغسل وحشو وعصابة، اهـ[١].

(**فرع**): لو خرج منها الدم بعد الشد لغلبة الدم لم يبطل وضوؤها وإن كان لتقصيرها في الشد بطل، وكذا "يبطل" لو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد وزاد خروج الدم بسببه فلو اتفق ذلك في صلاة بطلت وإن كان بعد فريضة حرم النفل بعدها اهـ[٢].

ثانياً: فعل الصلاة:

تبادر بالصلاة وجوباً بعد فعل ما تقدم تقليلاً للحدث وإلا استأنفت كلّ ما تقدم، وإنما تجب المبادرة فيما لا يتعلق بمصلحة الصلاة، فان تعلق بمصلحتها فلا يضر عدم المبادرة بها كتأخير لستر عورة وأذان وإقامة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيلِ سترة فإن أخرت لغير ما ذكر كأكل ونحوه فيبطل وضوؤها فتجب إعادته وإعادة الاحتياط على الصحيح.

(**تنبيه**): قولهم هنا: وانتظار جماعة. قال في ((المغني)): (إلا إن اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع الوضوء والصلاة فانقطع وجب عليها المبادرة ولا يجوز لها التأخير لجماعة ولا إعادة عليها للصلاة)[٣].

---

(١) المنهاج: أول الحيض.

(٢) الروضة: ١/ ١٣٨.

(٣) المغني: ١/ ١١١.

(فائدة): في ما يبطل طهارتها وصلاتها:

- يضر خروج الدم إن كان تقصير في الشد[1] ونحوه كالحشو فيبطل طهرها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة اهـ.
- ويبطل طهرها أيضاً بشفائها وإن اتصل الشفاء بآخر الطهر عن ((النهاية))[2] و((المغني))[3].

(فائدة): في عود الدم وعدمه: قال شيخنا فضل بن عبدالرحمن بافضل رحمه الله: (إذا انقطع دمها قبل الصلاة حكمنا ببطلان طهرها ظاهراً ثم إن طال زمن الانقطاع بحيث يسع الوضوء والصلاة استمر الحكم بالبطلان ووجب إزالة ما على الفرج من الدم والوضوء وإن لم يطل بأن عاد الدم عن قريب تبين عدم طهرها، ثم قالوا: لو صلت في زمن الانقطاع فصلاتها باطلة وإن عاد الدم عن قرب ولا فرق في ذلك الحكم بين أن تعتاد الانقطاع وأن لا تعتاده اهـ[4].



---

(١) تحفة المحتاج: ١/ ٣٩٥ .

(٢) النهاية: ١/ ٣٣٧.

(٣) المغني: ١/ ١١٢.

(٤) من فوائد الشيخ فضل رحمه الله جمع زميلنا السيد عبدالرحمن طه الحبشي.

المبحث الرابع

تعلم الحيض وتعليمه

لما يترتب على الحيض من أهمية في أركان الإسلام وغيرها كما تقدم فيلزم الاعتناء به تعلُّما وتعليماً وتذكيراً على مستويات مختلفة:

- العالم مع طلبته.
- المعلم في درسه.
- والواعظ أو الخطيب مع مرتاديه.
- وصاحب الدروس العامة في المسجد.
- وكذلك الأب في بيته ينبغي له تنبيه الأم لكي تشعر بناتها بوضع الدم والأحكام المترتبة عليه، فقد وجدنا بنتا جاءها الدم واستمرت في أداء العبادات؛ لأنها استحت أن تخبر أهلها لرهبتها وعدم معرفتها.
- والزوج مع زوجته فينبغي له حثها على التعليم إن لم تعرف ولم يعلمها، ولا يجوز له منعها من الخروج لتتعلم ما تأمن به على صلاتها وصيامها إن لم يوفر لها ما تستغني به عن معرفة ذلك كدروس منه أو في إذاعة أو تلفاز إن كفاها فيما تحتاجه، والله أعلم.



خاتمة

أسأل الله القبول والتوفيق ......

هذا ما استطعت جمعه فأرجو أن يكون فيه النفع.

وأطلب ممن وقف على رسالتي هذه تنبيهي عن أخطائي وما كان الأولى ذكره مما غفلت عنه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.



محتوى الكتاب